



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠٠

قرار وزاري

رقم (٢٧٥) بتاريخ ٢٩ / ٧ / ٢٠١١

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين
وتحديد اختصاصاتها،
ومراعاة للصالح العام،

قرر :

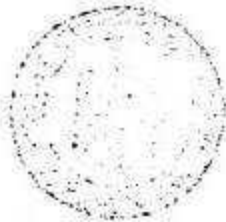
المادة الأولى :

يجوز نقل شاغلي وظائف المعلمين من مرحلة تعليمية إلى مرحلة تالية ومن
وظيفة أخصائي إلى وظيفة معلم ومن معلم مادة إلى معلم مادة أخرى ومن معلم
فصل إلى معلم مادة - وذلك بموافقة السلطة المختصة في المحافظة - في ضوء
بيانات الزيادة والعجز لكل مرحلة وفي ضوء الاحتياج والأماكن الشاغرة المتاحة .

المادة الثانية :

يشترط للنقل طبقاً لأحكام المادة السابقة توافر الشروط الخاصة بالمهارات
والمعارف الآتية :

- إجادة عمليات التعليم والتعلم: ويشمل التخطيط للدروس، واستخدام استراتيجيات التعليم والتعلم الحديثة، واستخدام أنشطة التعليم، واستخدام معطيات تكنولوجيا التعليم المعاصر، والتقويم الشامل والمستمر لأداء التلاميذ للأغراض المختلفة .
- التنمية المهنية والتأهيل.
- ضمان الجودة والاعتماد.
- المشاركة المجتمعية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٢ -

- الالتزام بأخلاقيات المهنة والمنهج الحقوقي في التعليم.
- الالتزام بالقواعد المنظمة للعمل وتوفير مناخ يحقق العدالة بين التلاميذ.
- الحصول على مؤهل عال تربوي مناسب أو مؤهل عال مناسب للتخصص بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي.
- أن يتناسب المؤهل الدراسي مع المرحلة الدراسية التي يرغب الانتقال إليها.
- اجتياز الدورات التدريبية اللازمة لشغل الوظيفة بالمرحلة والخاصة بالمهارات والمعارف بالمرحلة التي يتم الانتقال إليها، والذي تعدّه الأكاديمية المهنية للمعلمين لهذا الغرض.
- الحصول على تقدير كفاية بمرتبة كفاء خلال العامين الأخيرين.
- الحصول على شهادة الصلاحية المقررة للمرحلة التي يتم الانتقال إليها.

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(دكتور/ أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

